جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

المنهج الوسطى في التعليم الدينى وأثره في المواطنة الصالحة
المقررات الفقهية بجامعة الأزهر أنموذجاً

إعداد

الأستاذ الدكتور: البسيونى عبدالله جاد البسيونى

أستاذ علم الاجتماع - بكلية الآداب - جامعة الزقازيق

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

المنهج الوسطى في التعليم الديني وأثره في المواطنة الصالحة

المقررات الفقهية بجامعة الأزهر أُنموذجاً

البسيوني عبدالله جاد البسيوني-

قسم: علم الاجتماع كلية الآداب جامعة الزقازيق

المدينة: الزقازيق الدولة: جمهورية مصر العربية

ملخص البحث:

وافترض الباحث أن هناك علاقة طردية بين اطلاع جامعة الأزهر بمقرراتها الفقهية في تكوين عقلية وسطية معتدلة وإنتاج جيل من الشباب المنتمين لوطنهم ولأمتهم.، ولاختبار هذه الفرضية قدمت الدراسة تحليل مضمون لبعض المقررات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف مثل أصول الفقه والفقه المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى صحة هذا الفرض؛ حيث اتضح أن المنهج الوسطى المعتدل الذى يناقش القضية الفقهية بالرأي والرأي الآخر بالحجة والدليل من الكتاب والسنة، إنما ينتج عقولاً عصية على الاستهواء وعلى التزييف وتنطلق من صحيح الدين وثوابته، بدون مغالاة ولا تطرف، وهذه أبرز سمات المواطنة الصالحة.

الكلمات المفتاحية: التعليم الديني ــ المنهج الوسطى ــ المواطنة الصالحة ــ علم الاجتماع الديني- الأزهر الشريف

The middle curriculum in religious education and its impact on good citizenship
Jurisprudence courses at Al-Azhar University as a model

Al-Bassiouni Abdullah Gad Al-Bassiouni
Department of Sociology- college of Literatur
University Zagazig city: Zagazig country: Arab Republic of Egypt

Abstract

The researcher hypothesized that there is a direct relationship between Al-Azhar University's knowledge of its jurisprudential decisions in the formation of a moderate mindset and the production of a generation of young people belonging to their homeland and their nation. To test this hypothesis, the study presented a content analysis of some courses at the Faculty of Sharia and Law at Al-Azhar University, such as Usul al-Fiqh and Comparative Jurisprudence.

The study concluded that this hypothesis is correct. As it became clear that the moderate middle method, which discusses the jurisprudential issue with the opinion and the other opinion with the argument and evidence from the Book and the Sunnah, produces minds that are resistant to temptation and falsification and proceed from the true religion and its constants, without exaggeration or extremism, and these are the most prominent features of good citizenship.

Key words: religious education- Central Curriculum- good citizenship- Religious Sociology- Holy Al- azhar

المبحث الأول: في الإطار النظري والمنهجي للدراسة

يخصص هذا المبحث لتوضيح خطة الدراسة من حيث مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وأهم التساؤلات والمنهج المتبع، وتقسيم البحث ومنطلقاته.....

مشكلة البحث:

انطلق البحث الراهن من قضية أن التعليم الديني ، بكليات جامعة الازهر الشريف و خاصة في المقررات الشرعية، يتحدد في تكوين عقلية للطالب قوامها النقد والتمحيص و الرأي والرأي الآخر، والاقتناع، من خلال مراجعة الآراء للكتاب والسنة والمعقول و رأي الجمهور من الصحابة والتابعين، و من هنا يصعب بل يستحيل إغواء خريجي جامعة الأزهر ، و عمل غسيل مخ أو تزييف وعيهم من خلال إشاعات مغرضة ضد الوطن والمجتمع ؛ لأن تنشئتهم العلمية لا تقبل رأي دون تفنيده والتحقق من صحته و صدقه رجوعاً لمصادر التشريع.

من هنا تحددت مشكلة الدراسة في تساؤل محوري هو: كيف يمكن للجامعات أن تساهم في تجفيف منابع التطرف والإرهاب وإنتاج جيل وسطي معتدل ؟

أهمية البحث:

في إطار مشاركة مؤسسات الوطن في بناء مصر المعاصرة ، و وسط تحديات عالمية لتفريق شمل الوطن، وخلق تحديات قد تعوق تنمية الوطن ، كان من الضروري بحث هذا الموضوع بشكل موضوعي بعيداً عن عداوات بين لبناته ، كان من المفيد علمياً ومجتمعياً ، البحث عن كل جهد خالص من مؤسسات الوطن للمساهمة في رحلة البناء، و تواصلاً مع ذلك كان من الضروري البحث عن كل ما يعوق أداء التنمية في مصر ، و لما كان قد أشاع المغرضون أن التعليم الديني ينتج عقليات جامدة متطرفة النزوات، وفق منهج علمي رصين ، للتحقق من هذا الادعاء.....

ومن هنا تأتي أهمية هذا العمل في تقديم رؤية واقعية عن مساهمة التعليم الديني من خلال مقرراته الدراسية للطلاب، في تكوين عقليات متفتحة تقبل الرأي والرأي الآخر، بالحجة والدليل المتوافق مع صحيح الدين و مصالح الوطن.

أهداف البحث:

وفقاً لمشكلة البحث وأهميتها فإن أهداف هذا البحث تتحدد فيما يلي:

١- التحقق من واقع التعليم الديني في جامعة الأزهر و مدىٰ مواكبته لبناء مصر المعاصرة.

٢- التعرف علي واقع تكوين عقلية طلاب الأزهر الشريف فيما يتعلق بالتطرف والمغالاة أو بالوسطية والاعتدال من خلال نموذج واقعي لتحليل مضمون مقرر معين .

فروض البحث:

و في ضوء ذلك افترض البحث فرضين هما:

١- التعليم الديني بجامعة الأزهر يواكب بناء مصر المعاصرة من خلال إنتاج خريج وسطي معتدل الفكر.

٢- هناك علاقة إيجابية بين مقررات الفقه بجامعة الأزهر و تكوين عقليات تقبل الآخر وتحاوره بالحكمة والموعظة الحسنة، و تفند الآراء رجوعاً لمدىٰ توافقها مع صحيح الدين بدون تعصب ولا مغالاة ولا تطرف.

المنهج المستخدم:

وتتركز الدراسة التحليلية وفقاً لمنهج تحليل الخطاب في تناول عينة من الخطاب المقدم لطلاب كلية الشريعة والقانون في مقرر أصول الفقه حول موضوع محدد تم اختياره من أحد مقررات أصول الفقه، وهو: حق الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

وتؤكد كثير من الدراسات أن مفهوم الخطاب- وهو مصطلح حديث- غير متفق عليه لتعدد الموضوعات التي يطرحها[١]، ولقد أصبح مصطلح "الخطاب" في الفترة الأخيرة مصطلحاً شائعاً، إلا أنه تشعب، وصارت له دروب عديدة ومفاهيم مختلفة ولا متناهية، حتىٰ بات العثور عليه وتحديده أمراً صعباً[٢]، ولعل ما يزيد المفهوم غموضاً وارتباكاً تلك المفارقة الغريبة بين غموضه وانتشار

---

(١) محمد ناصر الخوالدة:،مفهوم الخطاب/ http://henanonline.com

(٢) عبد الرحمن حجازي: مفهوم الخطاب في النظرية النقدية ، مرجع سابق.

استخدامه على نطاق واسع في شتي ميادين وتخصصات العلوم الاجتماعية في السنوات العشرين الأخيرة[٣] والخطاب اصطلاحاً: الكلام بين اثنين بوساطة شفهية، أو مكتوبة أو مرئية[٤] والخطاب عند العرب ورد في عدة مواضع حيث ورد في القرآن الكريم بصيغ متعددة، منها:صيغة الفعل في قوله تعالى:﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ والمصدر في قوله تعالى:﴿رب السماوات والأرض لا يملكون منه خطاباً﴾ وفي قوله تعالى:﴿وشددنا مُلكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾، أما عند الغربيين في الأدبيات الحديثة فقد ورد الخطاب، في الأعم الأغلب، ولأول مرة، عند(هايمز)[٥].

كان استخدام مصطلح "الخطاب" في الماضي للدلالة على الصياغة الشكلية للكلام أو الكتابة، ولكنه اكتسب- خلال العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، نظراً لاستخدامه في مجالات معرفية مختلفة- عدداً من المعاني الجديدة الإضافية التي زاحمت المعني السابق ، أو ربما كان السبب الرئيسي في تنوع هذه المعاني بروز الدراسات الألسنية الحديثة التي تأثرت بها نظرية الأدب والنقد الأدبي مع ظهور البنيوية في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من ذلك القرن[٦]،وكلمة **Discourse** أصلها اللاتيني هو: **Discursus** وفعلها: **Discurure** والذي يعني: "الجري هنا وهناك كما أن كلمة خطاب تعبر عن الجدل **Dialectique** أو "العقل أو النظام""**logos**"، وهو ما نجده عند "افلاطون"[٧]. ويشار إلى مصطلح الخطاب في الموسوعة العربية بأنه النص أو الحديث أو المقال، أو القول ، ولكن يشير محمد حافظ دياب في كتابه سيد قطب "الخطاب

---

(٣) محمد شومان: تحليل الخطاب الإعلامي "أطر نظرية ونماذج تطبيقية ، مرجع سابق ص٢٦.

(٤) سعاد شابي: إ شكالية قراءة الخطاب الـصوفي، مجلة الآداب واللغات ،جامعة قا صدي مرباح، ورقلة- الجزائر، العدد التاسع،مايو٢٠١٠ ، ص٢٥٨ .

(٥) عبد الهادي بن ظافر الشـهري: اسـتراتيجيات الخطاب "مقارنة لغوية تداولية"، دار الكتاب الجديد، ليبيا،ط٢٠٠١،٤،ص٣٤،٣٥،٣٦.

(٦) ديان مكدونيل: مقدمة في نظريات الخطاب، ترجمة عزالدين اسـماعيل، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٢٧.

(٧) الزواوي بغورة: مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو، مرجع سابق،ص٩٠.

والإيديولوجيا " إلى أنه هو أفضل من الحديث أو القول هو أشمل من المقال، أو إنه مقولة من مقولات علم المنطق[٨]. أما الخطاب عند "جابر عصفور" فهو الطريقة التي تُشكل بها الجمل نظاماً متتابعاً نسهم به في نسق كلي متغير ومُتحد الخواص، أو على نحو يمكن معه أن تتألف الجمل في خطاب بعينه لتشكل خطاباً أوسع ينطوي على أكثر من نص مفرد، وقد يوصف الخطاب بأنه مجموعة دالة من أشكال الأداء اللفظي تنتجها مجموعة من العلاقات أو يوصف بأنه مساق العلاقات المتعينة التي تستخدم لتحقيق أغراض معينة[٩].

و يتحدد المفهوم الإجرائي لتحليل الخطاب في كونه " قراءة تأويلية للأفكار والنصوص المكتوبة لمحاولة تفسيرها"، ويتمثل ذلك في تحليل جزء من مقرر أصول الفقه الذي يدرس بكليات جامعة الازهر الشريف.

مفهومات البحث:

المفهوم الغالب هنا هو الشفعة والشفعة هي ما تعارف عليه أهل الفقه من الحنابلة علي أنه حق الجار، وللشريك مطلقا، في شراء ما يود الجار أن يبيعه وذلك بشكل أساسي فله الأولوية في أن يعرض الجار علي جاره أو شريكه ما يود بيعه إذا رغب في الشراء، وهذا هو أوسع المذاهب نطاقا من حيث ثبوت الشفعة.

تقسيم البحث:

و ينقسم هذا البحث لمبحثين يناقش الأول الإطار النظري والمنهجي ، في حين يخصص الثاني للدراسة التطبيقية التحليلية و ذلك علي النحو التالي.....

---

(٨) شحاته صيام: الحريم الصوفي وتأنيث الدين " ضلالات حجاج الأضرحة" روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٤٤.

(٩) محمد ناصر الخوالدة : الخطاب والاتصال بالجماهير، في :www shroq٢.com.

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية

وسيتم تطبيق الدراسة علي جزء من مقرر أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، و يأتي المغزى من هذا الجزء في البحث من خلال التأكيد علي أن فلسفة وأهداف التنشئة العلمية للتعليم الديني – خاصة تحليل جزء من مقرر أصول الفقه – تركز علي تكوين عقلية ناقدة لا ناقلة، تنظر في جميع الآراء المتعلقة بقضية معينة، وردها لمصادر التشريع، وعرض الرأي والرأي الآخر، و بيان الرد علي كل رأي وصولاً للرأي الراجح الذي يتفق مع صحيح الدين بشكل وسطي ومعتدل بلا تطرف ولا مغالاة.

كما سيتم عرض ذلك في مطلبين على النحو التالي.....

المطلب الأول:

تعريف الشفعة وحكمها وحكمة مشروعيتها في الفقه والقانون

الفرع الأول: تعريف الشفعة في الفقه والقانون :

الشفعة لغة: مأخوذة من الشفيع، وهو الضم، يقال: شفعت الشيء شفعا، إذا ضمته إلى الفرد، فصار شفعا، أي زوجا.

وشرعا: عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة ومتنوعة تبعا لاختلاف أنظارهم إلى حقيقتها.

١ – عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار. وقيل: هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه هذا في الشرع، وزاد بعضهم شركة أو جوارا.

٢ – عند المالكية هي: ا ستحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن وقيل هي: ا ستحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

٣– عند الشافعية: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

٤ – عند الحنابلة: هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها.

وبالنظر في التعريفات سالفة الذكر يتضح الآتي:

١ – نص الحنفية على أن الشفعة تثبت للجار، ومن باب أولى.

٢- ذهب الشافعية إلى أن الشفعة تثبت فقط للشريك القديم على الشريك الحادث، ومن ثم فهي لا تثبت للجار، ولا للشريك في حق من حقوق المبيع، ولا للشريك الحادث على الشريك القديم.

٣- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الشفعة تثبت للشريك مطلقا، سواء كان قديما، أو حادثا، ولم ينصوا على ثبوتها للجار، ولا للشريك في حق من حقوق المبيع.

٤- من خلال ما تقدم يتضح أن فقهاء المذاهب الثلاثة يثبتون الشفعة للشريك على خلاف بينهم في كونه القديم أو لا؟ ولا يثبتون للجار، ولا للشريك في حق من حقوق المبيع، أما الحنفية فإنهم يثبتون الشفعة للجار، وللشريك مطلقا، وهذا هو أوسع المذاهب نطاقا من حيث ثبوت الشفعة.

ويقابله الشافعية الذين يضيقون من نطاقها، إذ يقصرونها على الشريك القديم فقط، ويتوسط هذا وذاك، المالكية، والحنابلة الذين يثبتنها للشريك مطلقا.

لكن الذي نراه راجحا في هذا الصدد هو تعريف الحنفية لكونه أوسع نطاقا من غيره، ولكونه أيسر على الناس، ومحققا لمصالح المسلمين في المجتمع.

تعريف الشفعة في القانون:

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونا. ويخلص من هذا التعريف أن الشفعة سبب من أسباب كسب الملكية، رخصة إذا استعملها الشفيع، تملك عقارا باعه صاحبه باعه لغيره وحل الشفيع محل الشفيع في هذا البيع.

هل الشفعة حق عيني، أو حق شخصي؟

أثير جدل فقهي حول تكييف الحق في الشفعة هل هو حق شخصي، أو حق عيني؟

حيث يرى البعض أن الشفعة حق عيني، ورتب على ذلك بعض النتائج من أهمها: أن تكون دعوى الشفعة من اختصاص المحكمة الكائن في دائرتها العقار المشفوع فيه.

بينما يرى البعض الآخر أن الشفعة حق شخصي، بمعنى أنه حق لصيق بشخص الشفيع، ومن ثم فلا يورث عنه، ولا يجوز حوالته، ولا يجوز لدائني الشفيع أن يستعملوه باسمه.

ويرى الدكتور السنهوري: أن الشفعة ليست بحق عيني، ولا شخصي، بل هي ليست حق أصلا، وإنما الشفعة سبب لكسب الحق فالشفيع يكسب بالشفعة ملكية عقار، أو حقا عينيا على هذا العقار كحق انتفاع أو حق رقبة، أو حق حكر.

الفرع الثاني: حكم الشفعة في الفقه:

اختلف الفقهاء في حكم الشفعة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور فقهاء المذاهب الفقهية إلى أن الشفعة جائزة ومشروعة.

الرأي الثاني: ذهب أبو بكر الأصم إلى القول بعدم مشروعية الشفعة وعدم جوازها شرعا.

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل الجمهور المثبتون لحق الشفعة بالسنة والإجماع والمعقول.

أولا - من السنة بما يلي:

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. متفق عليه.

٢ - ما رواه البخاري: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها دلالة وا ضحة وصريحة على ثبوت حق الشفعة سواء للشريك أو للجار، وهذا يدل على مشروعيتها، وأن الأخذ بها، والمطالبة بها جائزة.

ثانيا - الإجماع: حيث أجمع علماء المسلمين سلفا وخلفا على مشروعية الشفعة، وعلى جواز مطالبة الشفيع بها قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم بما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

ثالثا - المعقول:

في القول بمشروعية الشفعة رفع للضرر عن الشريك، أو الجار، والشريعة تعمل على رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن.

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل أبو بكر الأصم على القول بعدم مشروعية الشفعة بما يلي:

أولا ـ من الكتاب: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم".

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن أخذ أموال الناس بالباطل، كالخيانة والسرقة، والغصب، والقمار، والربا، ثم استثنى التجارة عن تراض بقوله "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" وهو استثناء منقطع.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن الأخذ بالشفعة لا يتوهم فيه الباطل المذكور في الآية؛ لأن الأخذ بها يكون بمثل الثمن، أو القيمة، بخلاف التجارة، فإن الإنسان قد يشتري بعشرة، ويبيع بمائه، فيتوهم أن هذا داخل في الباطل، فاستثناء الله عز وجل، رفقا بعباده، ولطفا.

ثانيا ـ من السنة: بما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" وفي الأخذ بالشفعة رغما عن المشتري أكل لمال المسلم بغير طيب من نفسه، فيكون الأخذ بها منهيا عنه.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن المنهي عنه هو أخذ المال الذي حصل عليه صاحبه باستعمال حقه الذي رسمه له الشارع مثل: البيع، والإجازة، والهبة، أما المال الذي حصل عليه بإساءة استعمال حقه، وإلحاق الضرر بغيره بتملكه إياه، فأخذه منه بالطريق الشرعي، فهذا ليس منهيا عنه، ومن ذلك الحصة التي باعها الشريك، أو الجار لأجنبي، فأخذ الشريك لتلك الحصة من الأجنبي، ليس منهيا عنه، من ذلك الحصة التي باعها الشريك، أو الجار الأجنبي.

على أنه لا ضرر في الأخذ بالشفعة على الأجنبي؛ لأنه سيحصل على ما دفعه ثمنا لما اشتراه، وكل ما في الأمر أن الصفقة أخذت منه، كحالة بعد أخذ الصفقة هو حالة قبل أخذها. ولو سلمنا جدلا أن في أخذها منه ضررا، فإن ضرر الشفيع أعظم، بالتضييق عليه، والاطلاع على عوراته، ورفع أعظم الضررين واجب.

ثالثا - المعقول: إن في إثبات الشفعة ضررا بأرباب الأملاك؛ لأن المشتري إذا علم أنه سيؤخذ منه الشيء الذي يشتريه لن يقدم على الشراء، وبذلك يتضرر الملاك لعدم وجود من يشتري منهم.

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: هذا الكلام غير مسلم؛ لأنه مخالف لما ورد في السنة الصحيحة، ومخالف للإجماع المنعقد قبله، ومن ثم فلا يعتد به.

الوجه الثاني: أن القول بأن تشريع الشفعة والأخذ بها بعض الناس يحجمون عن الشراء.

الوجه الثالث: أن البائع إذا لحقه مشقة من جراء الأخذ بالشفعة فله أن يطالب بالقسمة، وبذا يسقط الحق في طلب الشفعة.

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بمشروعيتها، وجواز الأخذ بها، وذلك لصحة الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرتها.

كما أن ما استند إليه أبو بكر الأصم من أدلة، فهي لم تسلم من الطعن، والمناقشة؛ لأنها أحاديث عامة قد دخلها التخصيص مثل حديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص، وينبغي عليه، ولو كان متأخرا عنه".

لذا أجد في نفسي ميلا، واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه. والله أعلم.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الشفعة:

تكمن حكمة التشريع الإلهي للشفعة في دفع ضرر الدخيل الأجنبي، الذي يأتي على الدوام، بسبب سوء المعاملة، والمعاشرة في استعمال، أو استحداث المرافق المشتركة، أو إعلاء الجدار، أو إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، ولعب الأولاد، لا سيما إذا كان خصما، أو ضدا.

وقد تكون الحكمة هي دفع ضرر القسمة، لا سيما إذا أراد الأصيل أن يتخلص من شركته، فلا يجد سبيلا يخلصه منها إلا قسمة العقار المشترك.

ومع تحمل هذه المشقة، وتلك العقبات، فإن ضرر سوء الجوار لا يزال باقيا بعد إجراء القسمة، وقد يدفعه سوء الجوار إلى بيع عقاره، وكل ذلك فيه ضرر للأصيل، ولا سبيل لدفع تلك الأضرار إلا بإثبات حق الشفعة له.

من أجل هذا كله، لنا أن نقول: إن ثبوت حق الشفعة للشفيع جبرا عن المالك يتفق وأصول الشريعة وغايتها، وهذه الأصول التي تحتم رعاية المصلحة العامة، لا رعاية مصلحة فرد وحده، ولذلك، صح للشفيع تملك العقار المبيع مثلا جبرا عمن اشتراه، وإن كان الأصل في البيع والشراء، رضاء المتعاقدين.

وهذه المعاني، هي التي جعلت واضع التشريع المدني يثبت هذا النظام الإسلامي في تشريعه، ويعمل على تنظيمه، وذلك بالمواد ٩٣٥-٩٤٨ من القانون المدني الجديد.

ولكن ما هو الضرر الذي شرعت الشفعة لرفعه؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الشفعة شرعت لرفع الضرر ولكن ما هو الضرر الذي شرعت الشفعة لدفعه؟ **اختلف الفقهاء في تحديد نوع هذا الضرر على ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، إلى أن الضرر الذي شرعت الشفعة لدفعه هو ضرر القسمة في العقار، الذي يقبل القسمة.

ومن ثم فالضرر الذي شرعت الشفعة لدفعه وفقا لهذا الرأي هو الضرر القسمة فيما يقبلها؛ لأن الشريك الحادث قد يطالب الشريك بالقسمة، فيترتب على ذلك من الضيق في المرافق ما يتضرر به. وفي هذا ضرر ظاهر، فمكنه الشارع بحكمته من دفع هذا الضرر عن نفسه، بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الضرر الذي شرعت الشفعة لرفعه هو ضرر الجوار، والشركة.

الرأي الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة مطلقا، سواء أكانت الشركة في عقار، أم منقول؟ فالشفعة شرعت لدفع ضرر ذلك كله؛ لأن الشركة مظنة للاختلاف

والشقاق، وقد أمكن زوالها برغبة الشريك في البيع، ولا يضره أن يبيع نصيبه لشريكه بالثمن الذي يريد أن يبيع به للأجنبي.

والذي يبدو لي رجحانه في هذا الصدد، هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار، والشركة في العقار، وذلك لأن عموم النصوص الواردة في الشفعة تؤيد هذا الاتجاه.

والله أعلم

المطلب الثاني:

المراد بالشفيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني

سبق القول إن الشفيع هو الذي يثبت له الأخذ بالشفعة عند وجود سببها، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يثبت له هذا الحق على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة للشريك في نفس العقار المبيع الذي لم يتقاسمه الشركاء وهذا محل اتفاق بين الفقهاء المثبتين لحق الشفعة ولكنهم اختلفوا في ثبوت الشفعة فيما عدا ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن الشفعة ثبتت لثلاثة أشخاص:

١- الشريك في نفس العقار المبيع.

٢- الشريك في حق من حقوق المبيع.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة تثبت فقط للشريك في نفس المبيع الذي لم يقاسم ومن ثم فلا تثبت للشريك في حق من حقوق المبيع ولا للجار.

الرأي الثالث: ذهب ابن القيم والإمام أحمد في رواية إلى أنها تثبت للجار المشارك في حق من حقوق المبيع وإلا فلا.

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل الحنفية القائلون بثبوت الشفعة للشريك في نفس المبيع والشريك في حق من حقوق المبيع والجار بما يلي:

أولا- من السنة بما يلي:

١- ما رواه البخاري عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الجار أحق بصقبه "وفي رواية "بسقبه". والصقب أو السقب هو القرب أي بقربه فيدل هذا الحديث بمنطوقه صراحة على أن الشفعة تثبت للجار وهو أحق بها من غيره لكن ثبوتها له يكون بعد الشريك في نفس المبيع ثم الشريك في حق من حقوقه.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش الاستدلال بهذه الحديث بما يلي:

١ – هذا الحديث ضعيف ومن ثم فلا ينهض حجة في إثبات الدعوى فلا يعتد به ولا يعول عليه في العمل.

٢ – على فرض صحة هذا الحديث فإنه لم يدل صراحة على ثبوت حق الشفعة للجار.

٣ – يمكن أن يحمل هذا الحديث أيضا على أن الجار أحق بالفناء الذي بينه وبين جاره.

٤ – إن المراد بالجار في هذا الحديث هو الشريك فهو جار أيضا.

ما رواه الحسن عن سمرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار" فقد دل هذا الحديث أن الجار أحق بثبوت الشفعة من غيره ممن لا يستحقها.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم صحة الا ستدلال بهذا الحديث؛ لأن الحسن لم يلق سمره ولم يرو عنه إلا حديث العقيقة.

الوجه الثاني: على فرض صحة هذا الحديث وصحة لقاء سمرة للحسن فإنه يناقش بما نوقش به الحديث السابق من ورود لفظ الحق مبهما أو أن المراد به الفناء الذي بينه وبين جاره.

بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا وإذا كان طريقهما واحدا". فقد أثبت هذا الحديث صراحة الشفعة للجار كما أنه أثبت الشفعة للجار الشريك في حق من حقوق المبيع وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث غير صحيح فقد قال عنه الإمام أحمد منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وأنكره عليه.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإن المراد به الشريك فإنه شريك أيضا، والشريك أقرب من اللصيق، فكان أحق باسم الجوار.

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل الجمهور القائلون بثبوت الشفعة للشريك في نفس المبيع الذي لم يقاسم دون غيره بالسنة والمعقول:

أولا - من السنة بما يلي:

١ - بما رواه البخاري وأحمد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة".

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة".

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دل هذان الحديثان دلالة ظاهرة على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ونفيها عن غيرها.

مناقشة هذا الاستدلال: إن الحديث الوارد عن جابر - رضي الله عنه - قيد عدم الأخذ بالشفعة بقيدين وهما: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، والمقيد بقيدين لا يوجد مع فقد أحدهما، ومن ثم فالحديث يفيد أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن بقيت مشتركة لم ينتف الأخذ بالشفعة.

٣- ما رواه البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة".

وجه الدلالة: هذا الحديث حصر الشفعة فيما لم يقسم بلفظ (إنما) فتفيد نفي الشفعة بعد القسمة، وبعد وقوع الحدود وتصريف الطرق، وكل من الشريك في حق من حقوق المبيع والجار لا شركة له في المبيع ومن ثم فلا شفعة له.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم أن (إنما) الواردة في صدر هذا الحديث تفيد الحصر الحقيقي فقد تأتي للتوكيد كما في قوله (إنما أنت مذكر)، وقد تأتي للإثبات بطريق الكمال دون نفيه عن الغير، كما تقول (إنما العالم محمد) فلا يفيد هذا نفي العلم عن غيره.

ثانيا - المعقول من وجهين:

الأول: أن المعنى الذي شرعت الشفعة من أجله غير متحقق في الجار؛ لأن الجار يستطيع أن يتلاشى ضرر جاره بغلق بابه عليه واجتنابه.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم أن الضرر الذي شرعت الشفعة من أجله غير متحقق في الجار؛ لأن الضرر الموجود في حق الشفيع هو نفسه الموجود في حق الجار.

الوجه الثاني: أن الشارع الحكيم كما يقصد رفع الضرر عن الجار فإنه يقصد أيضا رفعه عن المشترى ولا يرفع الضرر عن الجار بإدخاله على المشتري فإن المشتري يحتاج إلى دار يسكنها أو أرض يزرعها فإنه لا تخلو دار أو أرض من جيران فلو سلط الجار على المشتري لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر به والشريعة الإسلامية الغراء تكفل رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن.

الجواب على هذه المناقشة:

إن الضرر الذي يقع على الشريك في حق من حقوق المبيع أو الجار أكبر من ضرر المشتري؛ لأن المشتري لم يخسر شيئا إذ غاية ما في الأمر أنه أخذ ما دفعه ثمنا لهذا المبيع بخلاف الضرر الواقع على الشريك أو الجار فإنه ضرر دائم ومستمر.

(ج) **أدلة الرأي الثالث:** استدل القائلون بثبوت الشفعة للشريك في ذات المبيع والشريك في حق من حقوقه بما يلي:

أولا- من السنة: بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ثبوت الشفعة للجار الذي هو شريك في حق من حقوق المبيع وعلى هذا فإذا وجد الشرط. الشركة في حق من حقوق المبيع. وجد المشروط وهو ثبوت حق الشفعة.

مناقشة هذا الاستدلال: نحن نسلم لكم أن هذا الحديث دل على ثبوت الشفعة للشريك في حق من حقوق المبيع ولكن لا نسلم لكم نفيها عن الجار الذي لم يكن شريكا في حق من حقوق المبيع؛ لأن هذا ثبت لديكم بطريق المفهوم المخالف ونحن لا نسلم لكم حجية المفهوم المخالف في العمل

به؛ لأن كل الأصوليين لم يقولوا بحجيته. وعلى فرض كونه حجة، فإن شرط العمل به ألا يعارضه ما أقوى منه من منطوق ونحوه.

ثانيا ـ المعقول: أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الدخيل، وهو في الغالب يكون مع شدة الاختلاط، ولا يكون ذلك إلا مع الاشتراك في ذات المبيع، أو في حق من حقوقه، أما الجار فإن ضرره يكون أقل منهما، فلا يلحق بهما.

مناقشة هذا الاستدلال:

لا نسلم لكم أن ضرر الجار أقل من ضرر الشريك في نفس المبيع والشريك في حق من حقوقه بل هو عين الضرر اللاحق بهما ومن ثم فثبت الشفعة له رفعا للضرر الذي سيلحقه إذ ربما يأتي له جار شيء الخلق والطبع فيلحق به الضرر في نفسه وماله ولذلك قالوا قديما بجيرانها تغلو الديار وترخص.

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القائلون بثبوت حق الشفعة للشريك في ذات المبيع والشريك في حق من حقوقه والجار وذلك؛ لأن عموم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤدي إلى هذه النتيجة.

لذا كان هذا الرأي هو الأولى بالقبول؛ نظرا لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض القوى ولما في الأخذ بهذا الرأي من رفع للضرر عن كاهل المكلفين ما أمكن وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والله أعلم.

المراد بالشفيع في القانون المدني

تنص المادة ٩٣٦ مدني على ما يأتي: يثبت الحق في الشفعة...

(أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.

(ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع لأجنبي إلى أجنبي.

(ج) لصاحب حق الانتفاع، إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها.

(د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة.

(هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء، سواء أكانت في المدن أم في القرى.

٢- إذا كانت للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين، وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل.

أولا - مالك الرقبة: تثبت الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها كله أو بعضه.

ويلاحظ أن الذي يملك بالشفعة هنا ليس هو حق الملكية، بل هو حق الانتفاع.

ثانيا - الشريك في الشيوع: إذا كان هناك عقار شائع بين شركاء وقام أحد الشركاء في الشيوع ببيع حصته أو شيء منها إلى أجنبي فيكون للشركاء في الشيوع الآخرين أو لأي منهم أن يأخذ بالشفعة الحصة الشائعة المبيعة.

ثالثا - صاحب حق الانتفاع: تثبت الشفعة في المرتبة الثالثة كما نصت على ذلك المادة ٩٣٦ مدني لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها.

ويتحقق هذا الفرض عندما يكون هناك عقار مملوك لشخص، وقد رتب عليه حق انتفاع لمصلحة شخص آخر، فأصبح مالك العقار مالكا لرقبته فقط، فإذا باع هذا الأخير الرقبة التي يملكها، كان لصاحب حق الانتفاع أن يشفع في الرقبة المبيعة ليلم بذلك شتات الملكية، بحيث يصبح مالكا للعقار ملكية تامة.

رابعا - مالك الرقبة والمستحكر في الحكر: تثبت صفة الشفيع في المرتبة الرابعة مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، ويتحقق هذا الفرض فيما لو رتب صاحب الأرض حق حكر على أرضه، بحيث يصبح مالكا لرقبة الأرض المحتكرة. وإذا باع صاحب الأرض حقه، كان لصاحب الحكر أن يأخذ الرقبة بالشفعة، فيصبح هو أيضا مالكا للأرض ملكية تامة.

خامسا - الجار: وللجوار ثلاثة أحوال في الأخذ بالشفعة نوردها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الجوار بالنسبة للمباني والأرض المعدة للبناء، ويكفي في هذه الحالة أن يكون العقار المشفوع به والمشفوع فيه متجاورين ولو من جهة واحدة، فإذا فصل بين العقارين فاصل كترعة عامة أو مصرف عام، أو طريق عام لم يتحقق التلاصق المثبت لحق الشفعة. ويتحقق التلاصق بين العقارين بأي امتداد ولو صغر.

الحالة الثانية: إذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو بالعكس بأن كان لأرض الجار حق ارتفاق على العين المشفوعة، وفي هذه الحالة يكفي أن يكون التلاصق من ناحية واحدة فقط، فيترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاق في الفرضين. ولا يهم هنا مصدر الارتفاق، سواء كان قانونا، أو اتفاقا، لكن يشترط التلاصق المباشر بين الأرضين، وألا يفصل هذا التلاصق أرض أو مسقاة.

الحالة الثالثة: إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين متجاورتين، أو متقابلتين، أو يجاورها من حدين بنفس الأرض المشفوع بها (أرض الشفيع) وتساوي في القيمة نصف قيمة الأرض المباعة على الأقل وقت طلب الشفعة، والعبرة بقيمة العقار، وليس بمساحة العقارين. ولا يشترط في هذا التلاصق أن يكون من جهتين متجاورتين.

خلاصة البحث ونتائجه :

وفقاً لما سبق فلقد تحقق الهدف الأول من البحث إذ تبين أن واقع التعليم الديني في جامعة الأزهر يواكب بناء مصر المعاصرة. كما أمكن التحقق من أن نمط التعليم الديني بجامعة الأزهر في ضوء الدراسة التطبيقية قد أكد على أن هذا النمط من المقررات من خلال مضمونه يدعم في الخريجين تكوين عقلية بعيدة عن التطرف والمغالاة وتتسم بالوسطية والاعتدال.

ومن خلال ذلك يصدق الفرضين اللذين افترضهما البحث حيث ثبت أن التعليم الديني بجامعة الأزهر يواكب بناء مصر المعاصرة من خلال إنتاج خريج وسطي معتدل الفكر. كما أن هناك علاقة إيجابية بين مقررات الفقه بجامعة الأزهر وتكوين عقليات تقبل الآخر وتحاوره بالحكمة والموعظة الحسنة، وتفند الآراء رجوعاً لمدى توافقها مع صحيح الدين بدون تعصب ولا مغالاة ولا تطرف.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأنه قد افترض الباحث أن هناك علاقة طردية بين اطلاع جامعة الأزهر بمقرراتها الفقهية في تكوين عقلية وسطية معتدلة وإنتاج جيل من الشباب المتمين لوطنهم ولأمتهم. ولاختبار هذه الفرضية قدمت الدراسة تحليل مضمون لنموذج للمقررات الفقهية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف.

وتوصلت الدراسة إلى صحة هذا الفرض حيث اتضح أن المنهج الوسطى المعتدل الذي يناقش القضايا الفقهية بالرأي والرأي الآخر بالحجة والدليل من الكتاب والسنة، إنما ينتج عقولاً عصية على الاستهواء وعلى التزييف وتنطلق من صحيح الدين وثوابته، بدون مغالاة ولا تطرف، وهذه أبرز سمات المواطنة الصالحة التي تساهم في بناء الوطن ودعم رحلة البناء فيه.

هذا وبالله التوفيق.